

السرائر

[223] الكهف، والأنعام، والحواميم. وأن يقرأ في صلاة المغرب، والعشاء الآخرة من ليلة الجمعة، في الأولى الحمد، وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد، وسبح اسم ربك الأعلى. وفي صلاة الفجر من يوم الجمعة في الأولى، الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد. وروي مكان قول هو الله أحد، سورة المنافقين (1)، وفي الظهر والعصر، الجمعة والمنافقين، تقدم الجمعة في الأولى، وتأخر سورة المنافقين في الثانية. وإن كنت مصلياً الفجر، أو المغرب، أو العشاء الآخرة، أو نوافل الليل جهرت بالقراءة في الركعتين الأولتين، وهما اللتان يتعين فيهما القراءة وإن كنت مصلياً ما عدا ذلك، من ترتيب اليوم والليلة، خافت، من غير أن تنتهي إلى حد لا تسمع مع أذنك ما تقرأه. والجهر فيما يجب الجهر فيه واجب، على الصحيح من المذهب، حتى أنه إن تركه متعمداً، بطلت صلاته، ووجبت عليه الإعادة وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في مصباحه، ذلك من السنن المؤكدة ومن جهر فيما يجب فيه الاخفات متعمداً، وجبت عليه الإعادة وأدنى الجهر أن تسمع من عن يمينك، أو شمالك، ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلاته. وحد الاخفات أعلاه أن تسمع أذنك بالقراءة، وليس له حد أدنى، بل إن لم تسمع أذناه القراءة فلا صلاة له، وإن سمع من عن يمينه أو شماله صار جهراً، فإذا فعله عامداً بطلت صلاته. وينبغي أن يرتل قراءته، ويبينها، ولا يعجل فيها، فإذا فرغ من قراءته كبر، _____ (1) الوسائل: كتاب الصلاة، الباب 70 من أبواب القراءة في الصلاة، ح 10.
